إجراءات للتقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي

د. بوبشير محند أمقران
أستاذ محاضـــر
كلية الحقوق، جامعة مولود معمري
تـــيـــزي وزو

مقدمة

تصرف الدولة أموالا باهظة مملوكة للشعب من أجل إنجاز الطرق السيارة ([1])، وذلك بغرض تسهيل عملة انتقال الأشخاص والبضائع. ولكن بعد الانتهاء من انجازها، تتولى الدولة تضييقها بموجب حواجز أمنية تعيق المرور، مما يجعل المواطن يتساءل عن جدوى صرف أموال طائلة من أجل إنجاز مشاريع غير مستغلة.

وتنجز الدولة مراكز أمن جوارية بغرض توفير الأمن للمواطن، ولكنها تضع حواجز تمنع الوصول إليها أو المرور أمامها، مما يعيق حركة المرور في المدن، ويجعل المواطن يتساءل هل الأولى بالحماية هو المواطن أو مراكز

([1]) ــ تنص المادة 2 من الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 2009/07/22، الذي يعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج. ر عدد 45): " ... ــ **الطريق السيار:** طريق أعد وأنجز خصيصا للمرور السريع للسيارات،... ".

ورجال الأمن. والمؤكد أن الغرضين متناقضين، لأنه لا يمكن لمؤسسة أن تحمي غيرها إذا كانت هي ذاتها في حاجة إلى حماية.

تدعي الجزائر أنها ترغب في دعم الإستثمار الأجنبي، وتنمية السياحة، ولكنها تعمل على بقاء العراقيل البيروقراطية التي تعيق كل استثمار، جزائريا كان أو أجنبيا، ولم توفر المناخ الذي يضمن أمن وراحة السياح.

يعتبر اللجوء إلى القضاء الطريق المعتاد لحماية الحقوق، ويكتسي تنظيم إجراءات التقاضي أهمية قصوى، لأنه من خلاله يمكن التعرف على موقف المشرع من مدى جعل القضاء المدني في متناول الأشخاص وطريقا يضمن الحصول على الحماية القضائية للحقوق، أو اعتباره طريقا قد يكرس الظلم. الأكيد أنه كلما تعقدت إجراءات التقاضي، وكثرت عوائقه، أصبحت الحماية القضائية صعبة المنال.

وإذا صرح السيد رئيس الجمهورية " على القاضي أن يسهر على ألا يقتصر دور العدالة على إعطاء الغلبة للدهاء والمهارة في توظيف المخارج الإجرائية والأساليب الدفاعية. لا بد أن يتمثل دوره، على الدوام، في إحقاق الحقوق وترجيح ما هو شرعي ومشروع" (1)، فإنه كان يتعين تفادي تضمين القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي نصوصا تحث القاضي على تغليب الشكل على الموضوع.

---

(1) ــ كلمة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2006 – 2007، 27 سبتمبر 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006، ص ص 23 ــ 37. انظر ص 28.

صدر القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (1) من أجل تبسيط إجراءات الدعويين المدنية والإدارية والفصل فيهما في آجال معقولة (م 4/3). وتأكد ذلك بموجب المادة 60 بنصها: " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه "، وبموجب المادة 1/62 التي تجيز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، والمادة 63 التي لا تجيز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه، وكذا المادة 66 التي تنص: " لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة "، وكذلك بموجب المادة 6/32 التي تنص: "في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة". ولكن في المقابل ضمن المشرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعض القوانين الخاصة، أحكاما تجعل التقاضي مكلفا بشكل يعرقل التقاضي (أولا)، ويتم تحت طائلة عدم القبول (ثانيا).

(1) ــ ج. ر عدد 21. تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المذكورة في هذه المقالة دون ذكر القانون الذي يتضمنها تخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا : تكلفة الإجراءات تعرقل التقاضي

كانت الجزائر في وقت قريب تتغنى بمبدأ مجانية الاستفادة من خدمات المرافق العامة، ومن بينها مرفق القضاء، وحققت ذلك عن طريق تحملها تكاليف اللجوء إلى القضاء، وتكبدها مصاريف التبليغ والتنفيذ، ولم تقرر سوى مصاريف رمزية بغرض تفادي التعسف في استعمال الحق في التقاضي.

ولكن في الوقت الحالي، ورغم ثبوت يُسر الدولة الجزائرية وتخلصها من عبء المديونية الخارجية، فإن تكريس المبادئ الدستورية ذات التوجه الليبرالي بموجب دستوري 1989 و1996 ([1])، جعلت اللجوء إلى القضاء مكلفا جدا، بشكل يجعل المواطنون يحجمون عن التقاضي، ويتنازلون بالتالي عن حقوقهم الضائعة.

وتبدو تكلفة إجراءات التقاضي، ليس فقط من خلال رفع المصاريف القضائية، بل أساسا من خلال خلال جعل مرفق العدالة صعب المنال إثر تكبيد المتقاضين مصاريف باهظة متنوعة، مثل قيمة التكليف بالحضور، والذي تم رفعها حتى أصبحت غير معقولة (1)، كما أضاف المشرع للمتقاضي عبء التكفل بمصاريف ترجمة الوثائق (2)، فضلا عن تفعيله الغرامات المدنية (3).

([1]) ــ انظر عرض الأسباب التي وردت في مشروع قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وزارة العدل، ص 4.

1 ــ عدم معقولية مصاريف التكليف بالحضور

كانت إجراءات التكليف بالحضور تتم مجانا من طرف أمانات ضبط الجهات القضائية. وبصدور القانون رقم 91 ــ 03 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي([1])، أسندت لهذا الأخير مهمة استدعاء الخصوم إلى الجلسات مقابل تلقي أتعابه من الشخص الذي يطلب منه ذلك (م 13).

وبعد أن كان التكليف بالحضور يتم مقابل مبلغ 195 د.ج (أصبح 400 د.ج في سنة 2000 ([2])) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 ــ 270 المؤرخ في 1991/08/10 الذي ينظم محاسبة المحضرين وتحديد شروط مكافأة خدماتهم (م 18)([3])، مع الأخذ في عين الاعتبار حالة تعدد المرسل إليهم، واقتضاء الأمر تسليم أكثر من نسختين، حيث يدفع مقابل كل نسختين إضافيتين 30 د.ج (أصبح 100 د.ج في سنة 2000)، صدر المرسوم التنفيذي رقم 09 ــ 78 المؤرخ في 2009/02/11 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي ([4])، يتضمن رفع جميع الأتعاب التي يتحملها المتقاضي مقابل أعمال المحضر القضائي، ومن بينها على سبيل المثال الاستدعاء أو التكليف بالحضور أو

([1]) ــ ج. ر عدد 2.

([2]) ــ مرسوم تنفيذي رقم 2000 ــ 77 مؤرخ في 2000/04/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 ــ 271 (ج، ر عدد 20).

([3]) ــ ج. ر عدد 38. وقد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 91 ــ 270 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77/2000 المؤرخ في 2000/04/05 (ج ر عدد 20).

([4]) ــ ج. ر عدد 11.

التبليغ، والتي تم رفع قيمتها إلى 1.200 د.ج حين تتم داخل التراب الوطني، و2.400 د.ج حين تتم في الخارج (م 3).

إذا كان موقف المشرع منتقدا لما ميز بين محضر التكليف بالحضور (م 18)، ومحضر تسليمه (م 19)، بسبب عدم جدوى ذلك (1)، فإن الأثر السلبي يتحمله المتقاضي لأنه يدفع قيمة التكليف بالحضور مضاعفا، بواقع 2.400 د.ج، مضافا إليه قيمة الرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 17 % بواقع 408 د.ج، وطابع لكل محضر وقيمتهما 240 د.ج، بمجموع 3.048 د.ج.

يتلقى المحضر القضائي قيمة التكليف بالحضور كاملا بالنسبة لجميع الأشخاص المكلفين بالحضور، حتى لو كانوا يقيمون في نفس الموضع. ولا يتم تخفيض قيمته حين تعدد المعنيين كما كان الأمر في ظل المرسوم التنفيذي الملغى. وهذا ما يُكبد المتقاضين مصاريف معتبرة في حالة تعدد المدعى

---

(1) ـ في انتظار تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على محضر الاجتماع المشترك بين مدير الشؤون المدنية وختم الدولة والمكتب التنفيذي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وبغرض تقليص أتعاب المحضر القضائي، أصدر رئيس الغرفة المذكورة مذكرة تحت رقم 2011/01 مؤرخة في 2011/07/21، تتضمن واجب العمل بمحضر واحد فيما يخص التكليف والتسليم، يدعى "محضر تكليف بالحضور للجلسة مع التسليم"، مع التقيد بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 2009/02/11 الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي. والمؤكد أن هذا الإجراء يتضمن:

أ ـ اعتراف بالمبالغة في المصاريف التي يتلقاها المحضر القضائي إثر قيامه بالتكليف بالحضور.

ب ـ مخالفة صارخة لقاعدة تدرج القوانين، والتي لا تسمح بتعديل قانون بموجب مذكرة.

عليهم، وتزيد حسرتهم في حالة التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا إلى عيب شكلي غير جوهري. وهي حالة كثيرا ما تقع وتتكرر .

ويُضاف إلى أتعاب المحضر القضائي مصاريف السفر، سواء عن طريق الطائرة أو عن طريق السيارة (م 16)، كما يُضاف إليها مبلغ 100 د.ج عن كل صفحة مبلغة (م 17)، ويتلقى المحضر القضائي زيادة قدرها 50 % في حالة إعداده محضر خارج ساعات العملِ القانونية أو أيام العطل (م 18).

لا مبرر لمضاعفة أتعاب المحضر القضائي حين يتم التكليف بالحضور للخصم المقيم خارج التراب الوطني، ما دامت العملية تتم أمام النيابة ولا يتكبد المحضر القضائي أتعاب السفر. وتجدر الإشارة إلى أن مآل العديد من القضايا التي يكون أحد أطرافها مقيما في الخارج هو عدم القبول شكلا، بسبب عدم رجوع الوصل المثبت لتلقي التكليف بالحضور، أو بسبب عدم إرسال التكليف بالحضور من قبل النيابة العامة.

ويمكن أن تتضاعف أتعاب المحضر القضائي في حالة قيام هذا الأخير ببعض الإجراءات الإضافية، مثل التعليق بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية، وكذلك حين ينشر مضمون التكليف بالحضور في جريدة يومية وطنية، والذي يتم بعد استئذان رئيس المحكمة بناء على أمر على ذيل عريضة، وذلك حين تتجاوز قيمة الالتزام خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) (1).

(1) ــ انظر المادة 19 التي أحالت إلى المادة 412.

2 ــ مصاريف الترجمة

عملت وزارة العدل على تكوين القضاة في اللغات الأجنبية، ولاسيما عن طريق الدورات التكوينية في الداخل أو التكوين في الخارج، بغرض تمكين القضاة من قراءة وتحليل مضمون السندات المحررة باللغات الأجنبية والتي تودع في ملفات القضايا.

وبسريان مفعول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أضحى من اللازم تمام الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية (1)، تحت طائلة عدم القبول. كما يتعين أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول (م 8).

ومع أن العديد من المؤسسات العامة والخاصة، وكذا الإدارات العمومية ومن بينها وزارة العدل (2)، كانت ولا تزال تتعامل باللغة الفرنسية، فإن المتقاضي مدعو إلى ترجمة جميع الوثائق التي يرغب في تقديمها أمام

يعتبر التزام نشر مضمون التكليف بالحضور منتقدا نه غير مبرر نه غير مبرر ذا تسلم المعني التكليف بالحضور، سواء شخصيا أو عن طريق الغير. فضلا عن أن تحديد المبلغ بـ 500.000 د.ج من شأنه أن يجعل الإجراء المذكور يشمل عالبية المنازعات التي تعرض أمام القضاء.

(1) ــ تقرر هذا الالتزام بموجب المادة 3 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (ج.ر عدد 2)، والمادة 7 من القانون رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/16 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية (ج. ر عدد 3)، المجمد إلى غاية توفر الشروط اللازمة، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/92 المؤرخ في 1992/07/04 (ج.ر عدد 54).

(2) ــ لا تزال بعض المصالح التابعة لوزارة العدل تحرر بعض الوثائق باللغة الفرنسية، ولاسيما تلك التي لها علاقة بالجانب المالي.

القضاء. وبهذا كُلف القضاء بأداء مهمة التعريب، والتي فشلت فيها الهيئات المكلفة بها، أمام إصرار العديد من الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة على استعمال اللغة الفرنسية في معاملاتها.

ومما لا شك فيه أن عملية الترجمة مكلفة، ويتحمل المتقاضون عبء دفع مقابلها. فضلا عن أنها تعرقل المتقاضي في اللجوء فورا إلى القضاء، كما قد تضلل العدالة في حالة رداءة الترجمة أو كونها مشوبة بأخطاء.

من المشروع التساؤل عن جدوى سهر وزارة العدل على تكوين القضاة خارج الوطن، وحثهم على الإلمام باللغات الأجنبية، لاسيما اللغة الانجليزية (1)، إذا كان يتعين على المتقاضين ترجمة جميع الوثائق إلى اللغة العربية تحت طائلة عدم القبول. وإذا كان من المعقول المطالبة من المواطن ترجمة الوثائق التي يتحصل عليها من مصالح تابعة للدول الأجنبية، فإنه لا يعقل إلزامه بترجمة الوثائق التي يتسلمها من مختلف المؤسسات والهيئات الجزائرية.

أليس من الأفضل الإبقاء على الوضع السائد في الفترة السابقة لصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كان القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في طلب ترجمة الوثائق، بالنظر إلى مدى تمكنه من فهم محتواها من عدمه. وبهذا يمكن الاستفادة من المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي

---

(1) ــ الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 148.

وردت تحت عنوان المناقشات، والتي لا تلزم القاضي بالاستعانة بمترجم حين يفهم اللغة التي يتكلم بها الأطراف(1).

3 ــ تفعيل الغرامات المدنية

عمل المشرع على وضع عراقيل للحد من حرية التقاضي، ولاسيما عن طريق إشتراط إيداع كفالة ذات قيمة معتبرة في حالة القيام ببعض الإجراءات، وتفعيل الغرامات المدنية.

كان قانون الإجراءات المدنية يشترط إيداع كفالة في حالة تقديم التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، قيمتها 100 د.ج أمام المحكمة و500 د.ج أمام المجلس القضائي (2)، وكان يشترط على الأجنبي أن يقدم كفالة إذا كان مدعيا أو متدخلا في الخصومة لدفع المصاريف والتعويضات التي يقضي بها إذا ما طلب المدعى عليه ذلك قبل إبداء أي دفاع في الدعوى، ما لم توجد نصوص مخالفة في اتفاقيات سياسية (3).

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرر رفع قيمة الكفالة، التي يجب إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من أجل قبول بعض الإجراءات القضائية. ويتعلق الأمر مثلا باعتراض الغير الخارج عن

---

1 - « Le juge n'est pas tenu de recourir à un interprète lorsqu'il connaît la langue dans laquelle s'expriment les parties ».

(2) ــ انظر المادة 2/192 ق.إ.م بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والمادة 195 ق.إ.م بالنسبة لالتماس إعادة النظر.

(3) ــ المادة 460 ق.إ.م.

الاكتفاء بإحالة الملف على النيابة وتفادي إلقاء عبء تبليغ النيابة العامة على الخصم عن طريق محضر قضائي.

ألزم المشرع القيام بالعديد من الإجراءات تحت طائلة عدم القبول، ويتعلق الأمر مثلا بالإجراءات التالية للتصريح بالطعن بالنقض، وهي إلزام الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا، خلال أجل شهر واحد، من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب عليه تأسيس محام إذا رغب في الدفاع عن نفسه (م 1/563). والمؤكد أنه لا فائدة تُرجى من تبليغ التصريح بالطعن بصفة مستقلة، ويستحسن أن يشترط تبليغه مع عريضة الطعن بالنقض.

ويوجب المشرع على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي (م 1/564) ([1]).

كما يفرض المشرع على المطعون ضده أن يقدم مذكرة جواب وتبليغها لمحامي الطاعن في أجل شهرين ([2])، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة

([1]) ــ تمت الموافقة على الأمر رقم 02/05 بموجب القانون رقم 09/05 المؤرخ في 2005/05/04 (ج. ر عدد 22).

([2]) ــ إذا كان تبليغ عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم عن طريق محضر قضائي، فإن تبليغ مذكرات الرد تتم عن طريق أمانة الضبط (انظر المادة 915 التي أحالت على المادة 2/838).

الطعن (م 568). وبهذا يكون المشرع قد ألزم الخصم بالقيام بإجراءين ضمن نفس الميعاد، مع أنه يتعين تحديد ميعاد كل إجراء على حدة.

شدد المشرع على واجب اتخاذ بعض الإجراءات في ميعاد محدد، تحت طائلة عدم قبول الدعوى أو فقدان الحق الموضوعي، رغم ضرورة جعل حماية الحق الموضوعي هي الغاية السامية من إنشاء جهات القضاء وسبب واجب تفعيلها.

ومن أمثلة الحالة الأولى واجب تقديم ما يثبت إشهار الدعوى القضائية في أول جلسة يُنادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار (م 17). وهذا يستدعي تقديم ثلاث ملاحظات:

أ ــ وضع المشرع حدا لاجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال، حيث كانت تعتبر الإشهار مقررا لمصلحة المدعي ([1])، ولا يرمي إلى حماية مصالح غير الطرف في العقد ([2])، أو المصلحة العامة([3])، ولا تُرتب أي جزاء في حالة

([1]) ــ قررت المحكمة العليا أن الدفع بعدم إشهار الدعوى يعتبر دفعا شكليا لا يتعلق بالنظام العام، يجب إثارته قبل مناقشة الموضوع. القرار الصادر بتاريخ 2008/06/18 تحت رقم 414981 (غير منشور).

([2]) ــ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/09/27 تحت رقم 197374 (غير منشور).

([3]) ــ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/10/09 تحت رقم 264463، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص ص 232 ــ 237.

إغفال القيام بالإجراء المذكور ([1])، ومن ثم لا يمكن النعي على القضاة عدم إثارة ذلك تلقائيا طالما لم يتمسك الخصم بأحكام المادة 85 من المرسوم رقم 76/63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ([2]).

ب ــ لا جدوى من إلزام المدعي بتقديم ما يثبت إشهار الدعوى في الجلسة الأولى، لاسيما بعد أن نص المشرع على واجب إيداع ملفات الموضوع بأمانة ضبط الجهة القضائية، ويكون ذلك حتما في وقت سابق على انعقاد الجلسة بغرض تمكين أمين الضبط من جردها والتأشير عليها، قبل إيداعها بملف القضية (م 22). فضلا عن أنه لا ضرر في حالة تأخر المدعي في تقديم ما يثبت إشهار الدعوى.

ج ــ إن إشهار الدعوى القضائية مقرر لمصلحة المدعي، ويتعين بالتالي تخويل هذا الأخير فرصة للقيام بهذا الإجراء عن طريق دعوته إلى ذلك، لا عن طريق أمره تحت طائلة عدم قبول دعواه.

ومن أمثلة الحالة الثانية، المادة 542 التي توجب إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة، أو على الأكثر في الأجل الذي يحدده القضاء، ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام دون

([1]) ــ قرارات المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 2000/09/27 تحت رقم 196021، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية ج 1، المحكمة العليا، 2004، ص ص 160 ــ 165. وفي 2003/07/30 تحت رقم 271915، وبتاريخ 2004/07/21 تحت رقم 271929 (غير منشورين).

([2]) ــ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2002/10/21 تحت رقم 389338، المجلة القضائية، العدد 2، 2008، ص ص 159 ــ 165. انظر ص 164 "عن الفرع الثاني من الوجه الثاني".

مبرر مقبول، شطب القضية بأمر غير قابل للطعن. مع العلم أن الشطب أمام المجلس القضائي يزيل الأثر الموقف للاستئناف، ويسمح بالنتيجة بتنفيذ الحكم المستأنف، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول. وهذا أمر لا يتحقق في حالة انقضاء أجل الاستئناف، ويكون ذلك في أغلبية حالات تبليغ الحكم المستأنف.

من المؤكد أن تطبيق هذه المادة يؤدي إلى حرمان العديد من المتقاضين من الاستفادة من الاستئناف كوسيلة لمراجعة الحكم المستأنف، ويكون ذلك مثلا في حالة وجود أو افتعال عراقيل تحول دون تبليغ عريضة الاستئناف لجميع المستأنف عليهم، ويكون ذلك أساسا في حالة تهربهم من استلام التبليغ، والتي تقتضي اتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا للتبليغ الرسمي، أو في حالة إقامة المستأنف عليهم خارج الوطن حيث يندر رجوع وصل يثبت تمام إجراء التبليغ.

وقد يتعقد الأمر أكثر في حالة عدم تمكين المستأنف من تحضير كامل ملف الموضوع طبقا للقانون، أي تحضير الأصول أو نسخ مطابقة للأصل حسب الحالة، أو الوثائق المترجمة، إذ يستدعي ذلك وقتا إضافيا قد لا يسمح به القضاة بسبب التزامهم الصارم بتعليمات وزارة العدل، ولاسيما التعليمة رقم 03/1308 الرامية إلى الفصل في القضايا خلال فترة قصيرة، على ألا تتعدى عدد التأجيلات خمسة بالنسبة للقضايا المدنية وثلاثة بالنسبة للقضايا الجزائية.

الخصومة (م 2/385) والتماس إعادة النظر (م 2/393)، والذين يشترط لقبولهما أن يصحبا بوصل يثبت إيداع كفالة لدى أمانة الضبط قيمتها 20.000 د.ج.

ينص المشرع على توقيع غرامة مدنية لا تقل عن 30.000 د.ج في حالة رفض طلب وقف تنفيذ سند تنفيذي (م 3/634) [1]، وغرامة مدنية لا تقل عن 10.000 د.ج في حالة رفض طلب الرد (م 247)[2]، أو رفض طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة (م 254). ويجيز المشرع توقيع غرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 د.ج إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (م 388)، أو رفض التماس إعادة النظر (م 397)، أو تبين أن الطعن بالنقض تعسفي (م 377)، وغرامة مدنية لا تقل عن 20.000 د.ج إذا تبين أن طلب إبطال إجراء من إجراءات التنفيذ يعتبر تعسفيا (م 643).

لم يكتف المشرع بتوقيع الغرامات المدنية على من يتخذ إجراء استثنائيا، بل شمل حتى الإجراءات المعتادة مثل الاستئناف، فالمادة 347 تجيز الحكم على المستأنف بغرامة مدنية تتراوح بين من 10.000 د.ج و20.000 د.ج إذا تبين أنه تعسفي.

([1]) ــ كانت المادة 203 ق.إ.م تنص: " يحكم على طالب الرد الذي يخسر طلبه بغرامة مدنية لا تتجاوز ألف دينار..."، وتنص المادة 219 من نفس القانون: " إذا قضي برفض المخاصمة حكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار ... " .

([2]) ــ كانت المادة 203 ق.إ.م تنص: " يحكم على طالب الرد الذي يخسر طلبه بغرامة مدنية لا تتجاوز ألف دينار..."، وتنص المادة 219 من نفس القانون: " إذا قضي برفض المخاصمة حكم على الطالب بغرامة مدنية لا تقل عن خمسمائة دينار ... " .

ثانيا : إجراءات التقاضي تحت طائلة عدم القبول

يفترض في الخصومة المدنية أن تكون ملكا لأطرافها، لهم صلاحية تسييرها، ولا يكون للقاضي سوى دورا محايدا وضئيلا فيها. ولكن أرجعها المشرع الجزائري محفوفة بالمخاطر، ورتب جزاء عدم القبول على مخالفة أغلبية نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتبين ذلك على سبيل المثال من خلال نصه صراحة على واجب توقيع جزاء عدم القبول في حالة عدم ذكر بعض البيانات (1)، أو عدم اتخاذ بعض الإجراءات (2)، وكذلك من خلال تحديد طبيعة الوثائق التي تسلم إلى القضاء من أجل الفصل في موضوع الدعوى (3).

1 ــ كثرة البيانات تحت طائلة عدم القبول

بسط المشرع الجزائري إجراءات التقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية، حيث كان يمكن للمواطن البسيط التقاضي بنفسه، إذ لم يشترط بيانات معينة في إجراءات التقاضي، ولم يقرر جزاء على إغفال أغلبية الإجراءات القضائية. وحتى البيانات التي تستوجب المادة 13 تضمينها في التكليف بالحضور، فقد استقرت المحكمة العليا على أن إغفالها لا يرتب جزاء البطلان، وذلك بتقريرها قاعدة "لا بطلان دون نص صريح"([1]).

([1]) ــ راجع في تفصيل ذلك، مؤلفنا، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى ــ نظرية الخصومة ــ الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2008، ص 189 وما بعدها.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح التقاضي يتم تحت تهديد مستمر بتوقيع جزاءات إجرائية متنوعة، أولها هو جزاء عدم القبول في حالة إغفال بيان في عريضة افتتاح الدعوى (م 15).

وتوجب المادة 565 أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا، مجموعة من البيانات. والغريب أن تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على واجب تضمين الوجه المتمسك به أو الفرع منه، سوى حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، تحت طائلة عدم قبوله، في الوقت الذي عادة ما تقرر المحكمة العليا دمج مجموعة من الأوجه في قراراتها، سواء حين قبول الطعن أو رفضه. فضلا عن أن رفض وجه معين لمجرد خطأ في العنوان أو سوء عرضه، يتضمن تغليبا للشكل على الموضوع، وبالنتيجة تضحية بحقوق المتقاضين.

إن الغريب في الأمر هو اتجاه المشرع عكس تجاه الاجتهاد المستقر للمحكمة العليا بشأن الجزاء المترتب في حالة إغفال بعض البيانات، ومن بينها إغفال توقيع عريضة الاستئناف وعريضة الطعن بالنقض، حيث رتب عنه جزاء عدم القبول (1). وهذا خلاف الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية، إذ رغم نص المشرع على أن الاستئناف والطعن بالنقض يتمان بموجب عريضة

(1) ــ انظر المادة 540 بالنسبة لعريضة الاستئناف، والمادة 567 بالنسبة لعريضة الطعن بالنقض.

موقعة ([1])، فقد استقرت المحكمة العليا على أن إغفال التوقيع ليس له أي أثر على صحة كل من عريضة الاستئناف([2]) وعريضة الطعن بالنقض([3]).

2 ــ اتخاذ بعض الإجراءات تحت طائلة عدم القبول

نص المشرع ضمنا، بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل لقانون الأسرة ([4]) على واجب إشراك النيابة العامة في كل القضايا التي ترمي إلى تطبيق أحكام هذا القانون، مما أدى إلى إلزام المدعين بتوجيه التكليف بالحضور إلى النيابة العامة، سواء بمناسبة الدعاوى التي يرفعونها أمام المحاكم أو أمام المجالس القضائية، مع ما يتضمن ذلك من مصاريف إضافية، فضلا عن قيام العديد من الجهات القضائية بتوقيع جزاء عدم قبول الدعوى في حالة إغفال اتخاذ الإجراء المذكور.

ورغم نص المشرع على إمكانية تبليغ النيابة العامة ببعض الإجراءات عن طريق محضر قضائي أو عن طريق أمانة الضبط ([5])، فإنه يستحسن

([1]) ــ انظر المادة 110 ق.إ.م بالنسبة لعريضة الاستئناف، والمادة 240 ق.إ.م بالنسبة لعريضة الطعن بالنقض.

([2]) ــ انظر المادة 438.

([3])ــ قرار المجلس الأعلى رقم 37560 الصادر بتاريخ 1985/01/09، المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص ص 28 ــ 30.

([4]) ــ تمت الموافقة على الأمر رقم 02/05 بموجب القانون رقم 09/05 المؤرخ في 2005/05/04 (ج. ر عدد 22).

([5]) ــ أغفل المشرع عن ذكر ميعاد تبليغ عريضة الاستئناف التي تودع أمام مجلس الدولة.

وتستوجب المادة 566 أن تُرفق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا، بنسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن (copie conforme à l'original) ، وبنسخة (copie) من الحكم المؤيد أو الملغى. وبهذا يعتبر النص غير دقيق، لأنه يحتمل إلزام الطاعن بتقديم نسخة رسمية من القرار أو الحكم محل الطعن، لا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من البلدية. وكانت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية أكثر دقة لما أوجبت إرفاق عريضة الطعن بالنقض بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، واستقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على واجب تقديم نسخة رسمية من الحكم الصادر في الدرجة الأولى إذا كان القرار محل الطعن بالنقض قد أيده.

خاتمة

إن المطلوب من الدولة هو أن تُنجز الطرق السيارة بغرض تسهيل حركة المرور، وتفادي إنجاز الممهلات وإقامة الحواجز الأمنية بشكل يعرقل تلك الحركة. ويتعين عليها كذلك أن تنشئ مراكز أمن من أجل توفير الطمأنينة في أوساط الشعب ونشر الثقة في مؤسسات الدولة، وتفادي صيرورتها وسيلة للقمع واستغلال النفوذ، وما يرتب عنه من عرقلة النشاطات المعتادة للمواطنين ونشر الرعب والإحساس بانعدام الأمن حتى في الأوساط التي تكثر فيها مصالح الأمن.

يجب أن يهدف المشرع من وراء سن القانون المنظم لإجراءات التقاضي تحسين سير مرفق القضاء وتحقيق الهدف منه، ألا وهو ضمان الحماية القضائية لكل من يطلبها. ومن أجل ذلك يتعين عليه تفادي تضمين القانون المذكور أحكاما تمس بحقوق الدفاع، أو تجعل التقاضي حكرا على طبقة معينة، وتخذل المتقاضي الذي يطرق باب القضاء طمعا في الحماية القضائية، لأن ذلك يجعل القضاء ينحرف عن الدور المنوط به.

إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن العديد من التفاصيل المتعلقة بإجراءات التقاضي، فإنه، بدلا من ترتب عن ذلك وضع حدا لتحكم القضاة، فإنه خول لهؤلاء دورا إيجابيا على حساب المتقاضين، وإضرارا بهم في بعض الحالات. وما يُخشى فهمه أن المهمة التي خولتها الدولة لجهات القضاء هي تصفية المنازعات في أقرب أجل ممكن، لا تحقيق العدل .

بعد أن تغنت الجزائر بأغلبية مبادئ النظام القضائي، وهي حرية اللجوء إلى القضاء، والمساواة أمامه، ومجانيته، وحياده، واستقلاله، يُلاحظ تراجعا واضحا في الأخذ بكل هذه المبادئ. وحدث هذا في البداية عن طريق وضع استثناءات قليلة لهذه المبادئ، واكتمل الأمر عن طريق طغيان الاستثناءات على المبادئ. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل الدولة تريد دفع المواطنين إلى اللجوء إلى الطرق البديلة؟ والمقصود من هذه الأخيرة بالتأكيد ليست الطرق المقررة في القانون لحل المنازعات.